هذا ما يظهر ويحتمل انه يكفي الكتفا باللازم المذكور وسئل رضي الله عنه بما لفظه وقع البلا في بلاد فهل يكره
لاحد من اهل تلك البلاد والدخول في بلد اخرى ولا يحرم الخروج ح او لا فاجاب بقوله اذا عم الوبا قطرا من الاقطار
فظاهر انه لا يحرم ح الخروج من بلد الى بلد اخرى منه ولا دخولها لفوات المعنى المعلل به حرمة الخروج وكراهة
الدخول ح وقد نقل ما يوافق ذلك على ان بحث الاعز من المتاخرين فان قلت الغربا اسرع تاثرا ايام الوبا
من اهل البلد فينبغي كراهة الدخول وان عم قلت هو كذلك ان تباعدة البلدان تباعدا فاحشا بحيث يقضي اهل
الخبرة باختلاف هواها لان الداخل ح للبلد البعيدة يكون بدنه اسرع انفعالا وتاثرا بهوا تلك البلد ان كان
الوبا في بلده ايض فان قلت لعل هذا مبني على ما عليه الاطبا من ان الطاعون انما ينشي عن فساد الهوى
والذي ثبت في الحديث الصحيح انه من الجن قلت ليس مبنيا على ذلك اذ لا مانع من ان الجن يكون لهم مزيد تسلط
على الغربا اكثر وعلى هذا لا فرق بين البلد البعيدة والقريبة وعلى تسليم كونه مبنيا عليه فلا مانع من اجتماع
السببين من فساد الهوى وطعن الجن الا ترى الى قول فقهائنا ان الوصية ايام الوبا ولو من الصحيح تكون من الثلث
وليس ذلك الا ان الهوى اذا فسد فالابدان كلها مشرفة على التغير والفساد وان لم يحس بذلك فكلامهم هذا صريح
في ان فساد الهوى له دخل وان كان طعن الجن له دخل ايض ولا مانع من ان الله تعالى جعل التسلط للجن على الطعن
امارة وهي فساد الهوى وسئل فسح الله في مدته بما صورته ما تقولون في مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان
صحرا فيها صحرا واسعة يسيل ماوها اذا اتى المطر الى بستان جماعة وفي الصحرا المذكورة مقبرة جرت العادة
ان من اراد الدفن فيها فلا مانع له وليست موقوفة فدفن فيها رجل من اهل العلم والصلاح فهل يجوز البناء
عليه مدرسة او قبة او تربة ونحو ذلك لينتفع الحي والميت بالقراة فيها وليتميز قبرها عن غيره ويكثر زواره
والتبرك به او لا اجاب الاول فقال يكره البنا في المقبرة المسبلة بل لا يجوز لما فيه من التضييق على الناس
وقد قال الامام شهاب الدين الاذرعي الوجه في البنا على القبور ما اقتضاه اطلاقهم من التحريم من غير
فرق بين ملكه وغيره للنهي العام ولما فيه من الابتداع بالقبح واضاعة المال والسرف والمباهاة ومضاهاة
الجبابرة والكفار والتحريم يثبت بدون ذلك انتهى جواب الاول واجاب الثاني فقال لا يحرم البنا في
الصحرا المذكورة لامور احدها ان هذه الصحرا حكمها حكم الموات وقد قال الامام ابن العماد وان كانت
اي المقبرة مواتا لم يحرم البنا فيها وان كانت مملوكة جاز البنا فيها باذن المالك الامر الثاني ان الامام
بدر الدين الزركشي نقل في الخادم عن الشيخ الامام شرف الدين الانصاري كلاما طويلا في الكلام على القرافة
ذكر فيه ان اثار السلف رضي الله عنهم شاهدة وان هذه القرافة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم وبني
فيها الترب والدور ولم ينكره احد من علما الامصار لا بقول ولا بفعل قال وقد بنوا فيه قبة الامام الشافعي
رضي الله عنه ومدرسته وهكذا سائر المزارات الى اخر كلام الشرف الانصاري قال بعض المتاخرين واقتضى
كلامه عدم تحريم البناء في المسبلة قال واذا لم يحرم في مسبلة لم يحرم في موات ومملوك باذن مالكه من باب
اولى قال وهو مخالف لما تقدم عن الاذرعي الثالث ان الحاكم قال في مستدركه اثر تصحيح احاديث النهي
والكتب على القبور ليس العمل عليها فان ايمة المسلمين شرقا وغربا البنا على قبورهم وهو امر اخذه الخلف عن
السلف قال الزركشي فيكون اجماعا الامر الرابع ان ما قاله الامام الاذرعي فيه نظر فقد ذكر هو في الوصايا
عن الشيخين من غير اعتراض عليهما جواز الوصية لعمارة قبور الاوليا والصالحين لما فيها من احيا الزيارة والتبرك

بها اعني

بها اعني الامام الاذرعي في الوقف بعد نقله هذا الكلام قلت وقضية جواز الوقف على عمارة هذا النوع ويخص
المنع بغيره وعلى جواز الوقف على قبور اهل الخير العلما انتهى المقصود من كلام الاذرعي وقد ذكر هو ايض في
الوصايا ان الوصية والوقف انما يجوز فيما يكون قربة عند الموصي او الوقف الامر الخامس ان بعض
علما ابنا المتاخرين ذكر كلاما حسنا يويد جواز البنا فقال قلت ذكروا صحة الوصية لبناء المسجد الاقصى
وقبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام والحق الشيخ ابو محمد بها قبور العلما والصالحين لما فيها من احيا
بالزيارة وقد ذكر الغزالي في الوسيط والاحيا كلاما يدل على جواز البنا على قبور علما الدين ومشايخ
الاسلام وسائر الصلحا ولا يبعد جواز ذلك حملا على الاكرام قال وفي شرح التنبيه للامام ابن الرفعة ما يدل
على جواز البنا كما في الوسيط والاحيا بل على استحبابه ولا شك في ذلك لوجوده في جميع امصار الاسلام
قديما وحديثا قال ولم ينقل عن احد من العلما والصلحا وولاة امور الدين انكار فيه بقول ولا فعل مع عدم
الشك في تمكنهم منه والله تعالى اعلم انتهى السوال فما المعتمد المرجح من الجوابين وما قولكم رضي الله عنكم اذا
كانت الصحرا التي فيها المقبرة المذكورة غير موقوفة وكانت صفتها على ما ذكرنا والا فهل حكم هذه الصحرا حكم المسبلة
لكون من اراد الدفن فيها فلا مانع له ام حكمها حكم الارض المملوكة لكون ماوها اذا اتى المطر يسيل في بستان
جماعة ام حكمها حكم الارض الموات كما قال بعض المفتيين من علما العصر فان قلتم حكمها حكم المسبلة فاذا كانت
الصحرا واسعة فهل يجوز البنا فيها اذا لم يحصل التضييق لسعة البقعة سيما انهم عللوا كراهة البنا لما فيه
من التضييق بل هذا التعليل في جواب الاول فان قلتم حكمها حكم الارض المملوكة جاز البنا فيها باذن المالك
كما تقدم عن الامام ابن العماد وان قلتم حكمها حكم الموات كما قال بعض المفتيين من علما العصر فمن احياها او قطعة
منها ملكها وصارت ملكا من املاكه يتصرف فيها كيف شاء كما قال هذا المفتي بل كلام من يجوز البنا محمول
على ما اذا كان البنا في موات او ملك او صحرا وما قولكم فسح الله في مدتكم في قول من قال يكره البنا على
القبر والكتابة وان لم يعلم بعلامة زائدة وقيل لا يكره البنا اذا كان الميت من المشايخ والعلما والسادات
نقلا من جامع الفتاوى على الكراهة للتنزيه وقولهم وقيل لا يكره البنا الخ هل رايتم ما يعضده غير ما ذكر
في السوال الاول وما قولكم فسح الله في مدتكم في قول الشيخين في الجنايز يكره البنا على القبر وقالا في الوصية
تجوز الوصية لعمارة قبور العلما والصالحين لما في ذلك من احيا بالزيارة والتبرك بها هل هذا تناقض مع
علمكم ان الوصية لا تنفذ بالمكروه فان قلتم هو تناقض فما الراجح وان قلتم لا فما الجمع بين الكلامين فاجاب
بقوله المنقول المعتمد كما جزم به النووي في شرح المهذب حرمة البنا في المقبرة المسبلة فان بنى فيها هدم لا
فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلما وغيرهم وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لا يلتفت اليه وكم انكر العلما
على باني قبة الشافعي رضي الله عنه وغيرها وكفى بتصريحهم في كتبهم انكارا والمراد بالمسبلة كما قاله الاسنوي
وغيره التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها واما الموقوفة والمملوكة بغير اذن مالكها فيحرم البنا فيهما مطلقا
اذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البنا فيها ويهدم ما بني فيها وان كان على صالح او عالم فاعتمد
ذلك ولا تغتر بما يخالفه واما المسئلة الثانية فقد علم جوابها مما تقرر وهو انه حيث اعتيد الدفن في محل
من الصحرا حرم البنا فيها وهدم وان لم يحصل به تضييق في الحال لانه يحصل به ذلك في الاستقبال ولان من شان
البنا ان يضيق وكون ماوها اذا اتى المطر يسيل الى بستان جماعة لا يخرجها عن كونها مسبلة ويلحقها بالمو

مطلب في تهديم البناء الذي على القبور

Copyright ... University